



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه